

Distr.: General
28 March 2002
Arabic
Original: English/French

مجلس الأمن



مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته السابقة بشأن أفغانستان، ولا سيما قراراته ١٣٧٨ (٢٠٠١) المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ١٣٨٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٣٨٦ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ يشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ولا سيما القرار ٢٢٠/٥٦ (٢٠٠١) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ يؤكد الحق الثابت للشعب الأفغاني نفسه في أن يقرر بحرية مستقبله السياسي،
وإذ يؤكد من جديد التزامه الشديد بسيادة أفغانستان واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدةها الوطنية،

وإذ يكرر تأكيد تأييده للاتفاق المتعلق بالترتيبات المؤقتة في أفغانستان ريثما يعاد إنشاء المؤسسات الحكومية الدائمة، الموقع في بون في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ (S/2001/1154) (اتفاق بون)، وبخاصة مرفقه ٢ المتعلق بدور الأمم المتحدة أثناء الفترة المؤقتة،

وإذ يرحب بتشكيل السلطة الأفغانية المؤقتة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، ويتطلع إلى تطور العملية التي ينص عليها اتفاق بون،

وإذ يؤكد الأهمية الحيوية التي تتسم بها مكافحة زراعة المخدرات غير المشروعة والاتجار بها، والقضاء على الخطر الذي تمثله الألغام الأرضية، فضلا عن الحد من التدفق غير المشروع للأسلحة الصغيرة،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٢ (S/2002/278)،

- وإذ يشجع البلدان المانحة التي تعهدت بتقديم معونة مالية في مؤتمر طوكيو للمساعدة في إعادة تعمير أفغانستان على الوفاء بالتزاماتها في أسرع وقت ممكن،
- وإذ يشيد بعثة الأمم المتحدة الخاصة في أفغانستان لما تبديه من تصميم على الاضطلاع بولايتها في ظروف بالغة الصعوبة،
- ١ - يقر إنشاء بعثة للأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان لفترة أولية مدتها ١٢ شهرا اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، بالولاية والهيكل المبينين في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٢ (S/2002/278)؛
- ٢ - يؤكد من جديد دعمه الشديد للممثل الخاص للأمين العام ويقر، وفقا لقراراته ذات الصلة، بسلطته التامة على تخطيط وإدارة جميع أنشطة الأمم المتحدة في أفغانستان؛
- ٣ - يؤكد أن تقديم المساعدة المحدد الهدف في مجالي الإنعاش والتعمير يمكن أن يساعد إلى حد بعيد على تنفيذ اتفاق بون، ولتحقيق هذا الغرض، يحث الجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف، ولا سيما عن طريق فريق دعم أفغانستان وفريق التنفيذ، على التنسيق الوثيق جدا مع الممثل الخاص للأمين العام والإدارة الأفغانية المؤقتة والإدارات التي ستخلفها؛
- ٤ - يؤكد أيضا، في سياق الفقرة ٣ أعلاه، أنه بينما ينبغي أن توفر المساعدات الإنسانية حيثما تستدعيها الحاجة، فإن المساعدات المخصصة للإنعاش أو التعمير ينبغي أن تقدم من خلال الإدارة الأفغانية المؤقتة والإدارات التي ستخلفها، وأن تنفذ بفعالية، حيث تساهم السلطات المحلية في الحفاظ على بيئة آمنة وتظهر الاحترام لحقوق الإنسان؛
- ٥ - يهيب بجميع الأطراف الأفغانية أن تتعاون مع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان في اضطلاعها بولايتها وضمان أمن موظفيها وحرية تنقلهم في جميع أنحاء البلد؛
- ٦ - يطلب إلى القوة الدولية للمساعدة الأمنية أن تواصل، أثناء اضطلاعها بولايتها وفقا للقرار ١٣٨٦ (٢٠٠١)، العمل بالتشاور عن كثب مع الأمين العام وممثله الخاص؛
- ٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل أربعة أشهر تقريرا إلى المجلس عن تنفيذ هذا القرار؛
- ٨ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.